

تصنيف المعلومات وفق القانون رقم (12) لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات

تنقسم المعلومات إلى معلومات متاحة يمكن الكشف عنها، ومعلومات محظورة لا يمكن الكشف عنها، مصنفةً على النحو التالي:

أولاً: قوائم المعلومات المتاحة للكشف عنها:

- 1- القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها، والسياسات العامة التي تؤثر على الأفراد، والإجراء المتبع في عمليات اتخاذ القرار بما في ذلك قنوات الإشراف والمساءلة.
- 2- الهيكل التنظيمي والاختصاصات والوظائف والواجبات، وكذلك السياسات والوثائق التنظيمية.
- 3- دليلاً بأسماء رؤساء الجهات وشاغلي الوظائف القيادية أو من في حكمهم، وسلطاتهم وواجباتهم، وآلية التواصل معهم.
- 4- معلومات عن البرامج ومشروعات وأعمال الجهة، والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف عليها بما في ذلك مؤشرات الأداء والجودة، والمشتريات والمناقصات.
- 5- وضع خاصة في الموقع الإلكتروني لمشاركة الأفراد بمقترحاتهم وآرائهم وشكاواهم في كل ما يتعلق بأعمال الجهة وآلية الرد عليهم.
- 6- دليلاً مبسطاً حول كيفية تقديم طلب بالمعلومات لديها وأية بيانات ذات صلة بمسؤولي المعلومات.
- 7- الخدمات وحقوق الانتفاع المقدمة للجمهور، وأية برامج دعم عامة، وقائمة المستفيدين وشروط الاستفادة منها.
- 8- الإعلان عن الوظائف العامة الشاغرة، وشروط وضوابط التعيين فيها، وأسماء ونتائج الاختبارات والمقابلات الشخصية للمقبولين.
- 9- مواقع المواد السامة المستعملة والمشعة والنفائات الخطرة وطبيعتها ومخاطرها وكمية الانبعاثات الصادرة عن التصنيع والإجراءات المتخذة لتجسيم الأضرار الناتجة عنها إن وجدت.
- 10- تحديد مواقع الألغام المتخلفة عن الحروب والإشارات الدالة عليها إن وجدت.

ثانياً: قوائم المعلومات التي يحظر على الجهة الكشف عنها:

- 1- إذا كان الكشف عن المعلومات يمس الأمن الوطني أو الأمن العام أو القدرات الدفاعية وتشمل:
 - الأسلحة والتكتيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية.
 - المعلومات الاستخبارية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدول الداخلي والخارجي.
 - الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية والمصالح الاستراتيجية للبلاد.
- 2- إذا تقرررت السرية بموجب الدستور أو قانون أو بقرار من مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المعني - بإعتبار الأوراق التي تضمنتها سرية، وللمدة التي يحددها المجلس.
- 3- إذا كان ذلك يؤدي إلى التأثير بسير العدالة أو يترتب عليه ضرر بالغير.
- 4- إذا كانت المعلومات تتعلق بالحياة الخاصة أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسابات والتحويلات المصرفية، إلا إذا وافق صاحب الصفة على كشفها.
- 5- إذا كانت المعلومة تتضمن سراً تجارياً وكان من شأن نشرها إضعاف مصلحة تجارية ومالية لذوي الشأن.
- 6- إذا كانت المعلومة قد وصلت إلى الدولة عبر دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة.
- 7- إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطر جدي وجسيم يؤثر في اقتصاد الدولة أو المساس بالثقة العامة بالعملة أو على الصحة العامة أو البيئة.
- 8- إذا كان الكشف عن المعلومه يسبب خطراً على حياة فرد أو على صحته أو سلامته.
- 9- إذا تقرررت السرية بموجب قرار من المحكمة المختصة أو من النيابة العامة أو من الإدارة العامة للتحقيقات.
- 10- المعلومات المتعلقة بمنازعات الأسرة وقضايا الأحداث والتحقيقات الجارية في القضايا الجزائية.